

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية والخروج منها :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الجواز البحري :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن

الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية : وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة

قرین كل منها :

المجمع : مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية .

الإصدارات المؤمنة والذكية : كافة المستندات الرسمية للأفراد الطبيعيين المتعلقة بحالتهم المدنية أو الاجتماعية أو المالية منذ تاريخ الميلاد وحتى الوفاة أو إثبات تبعيتهم أو عملهم بجهة معينة .

النظام البيومترى : نظام معلوماتى يكفل تمييز كل فرد عن الآخر عن طريق الخصائص الحيوية والتي يتم التزام كافة الجهات بتطبيقاتها على أن يتم توحيد وسائل وتقنيات إدخالها لبيانات على مستوى الدولة ومؤسساتها المختلفة .

البيانات البيومترية : البيانات التي تحدد هوية الفرد بما يكفل تمييزه عن الآخرين ويضمن عدم تكرارها .

النظام المركب للتبعد والتحكم الآلى : نظام مركب يوفر وسائل عديدة بغرض التتبع الآلى لكافة السلع (محلية - مصدراً - مستوردة) الخاضعة للرقابة منذ تصنيعها حتى وصولها إلى المستهلك وتحقيق الرقابة الضريبية وحمايتها من الغش التجارى فضلاً عن تبع آلى لكافة الإصدارات للمستندات الرسمية بالدولة والتي تتوافق مع المعايير والمقاييس الدولية .

المعالجة : أى عملية إلكترونية أو تقنية لكتابه، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ أو تخزين أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو تحليل للبيانات البيومترية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائل أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً .

الجهات المعنية : الوزارات والجهات والهيئات العامة التي لها صلة مباشرة بنشاط أو مجالات عمل المجمع .

(المادة الثانية)

ينشأ وزارة الدفاع جهاز يسمى "مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية" ويطلق عليه فى هذا القرار (المجمع) يكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، وبعد من وحدات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، ويكون مقره العاصمة الإدارية الجديدة ، وله إنشاء فروع ومراكز فرعية أخرى بجميع محافظات جمهورية مصر العربية .

ويحدد وزير الدفاع بقرار منه الجهة التي تتولى الإشراف عليه والضوابط الازمة لذلك .

(المادة الثالثة)

يختص المجمع دون غيره ، بتوفير الحلول التكنولوجية المتكاملة والمركبة في تصميم وتأمين وطباعة وإصدار كافة النماذج والإصدارات والمحررات الرسمية بأعلى مستويات التأمين بكود موحد وخاضع للمواصفات ومعايير الدولية وبتوحيد الخواص والمواصفات الفنية لشهادات الميلاد والزواج والطلاق والوفاة والملكية والتعليم والدراسات العليا ونماذج الهوية مثل بطاقات الرقم القومي وجوازات السفر الإلكترونية وتراخيص القيادة والمركبات وحمل السلاح وإقامة الأجانب داخل وخارج البلاد والهوية الرقمية وغيرها وصولاً إلى البطاقة الذكية الموحدة للمواطن ، وتنتهد كافة الإصدارات بالربط المركزي بقواعد البيانات البيومترية المركبة بالمجمع وبالتنسيق التام مع الجهات الرسمية المسئولة عن جدارة البيانات الخاصة بتلك الإصدارات وتخضع كافة الإصدارات لالتزام بالاتفاقيات الدولية ، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الشأن التي تقرها الدولة ، مع توفير احتياجات البنك المركزي المصري من أوراق البنوك الخام بعلامات التأمين بفناهه الحالية والمستقبلية .

ولوزير الدفاع إضافة أنشطة أو مجالات أخرى للمجمع ، ولصالح تحقيق أهداف إنشائه وتعلق بمجال الحلول التكنولوجية للإصدارات المؤمنة والذكية وتوسيعها على مستوى الدولة .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحکام هذا القرار بحق الجهات المعنية في تحمل مسؤوليتها واتخاذ إجراءاتها لتدقيق وصحة البيانات وإدخالها على أن يكون الإصدار مركزيًا بالمجمع وأن تتولى الجهات تسليم مخرجات الحلول التكنولوجية الذي يقدمها المجمع لصالحها وكذا استيفاء الرسوم وتحصيل الضائب المقررة بمقتضى القوانين المنظمة لشئونها .

(المادة الخامسة)

يهدف المجتمع إلى إنشاء كود موحد عن طريق حلول تكنولوجية متكاملة لغرض حوكمة وتأمين كافة الإصدارات والمحررات الرسمية بالدولة ولصالح مختلف الجهات والمؤسسات والأفراد وله في سبيل تحقيق أهدافه جميع التصرفات والأعمال الالزمة لذلك وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - رسم السياسات الموحدة لتطوير آلية أنظمة إصدار المحررات المؤمنة والذكية ارتكازاً على النظام البيومترى المركزي .
- ٢ - إنشاء المظلة المركزية لمنظومة التتبع والتحكم الآلى للسلع المحلية والمصدرة والمستوردة بما يكفل الرقابة الآلية والتقارير الميكنة لصالح الرقابة المالية وحماية المستهلك من الغش التجارى .
- ٣ - تحديد الضوابط والمعايير المتعلقة بعمليات تخزين وحماية معلومات النظام البيومترى من الإتلاف أو المعالجة غير القانونية ، والإشراف على الإجراءات المتخذة في هذا الشأن .
- ٤ - ضمان حفظ وحماية معلومات النظام البيومترى من الإتلاف أو المعالجة غير المشروعة .
- ٥ - تنظيم عمليات لتعقيم وتصنيع وإصدار وطباعة الإصدارات والمحررات المؤمنة والذكية إستناداً لقواعد البيانات البيومترية مركزياً .
- ٦ - إنشاء الكود التعريفى والقواعد العلمية الخاصة بمجال الإصدارات والمحررات المؤمنة والذكية .
- ٧ - التنسيق مع الجهات المختصة لوصول الإصدارات والمحررات المؤمنة لأماكن توزيعها لدى الجهات أو بالاتفاق على آلية مؤمنة مع تلك الجهات لتوصيلها للأشخاص أصحاب الشأن بجميع مناطق الجمهورية .

٨ - إنشاء المنصة الإلكترونية المؤمنة مع الجهات المنوطه بالهوية الرقمية للدفع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني باستغلال القدرات التكنولوجية بالمجمع .

(المادة السادسة)

يكون للمجمع مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع ، يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على إثنى عشر عضواً على أن يكون من بينهم ممثلون لوزارتي (الداخلية / المالية) وجهاز المخابرات العامة والبنك المركزي .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من وزير الدفاع .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للمجمع في بعض اختصاصاته .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة المجمع هو السلطة العليا في تصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أهدافه ، وباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ،
وله على الأخص ما يأتي :

١ - وضع واعتماد خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق مع نشاط المجمع ، طبقاً لأحكام هذا القرار .

٢ - إقرار خطط وبرامج المجمع في إطار الخطة العامة للدولة .

٣ - وضع معايير وضوابط وشروط تصنيع غاذج المحررات المؤمنة .

٤ - وضع القواعد المتعلقة بتنظيم استخدام النظام البيومترى في الوثائق الثبوتية .

- ٥ - وضع القواعد المتعلقة بتوفير غازج بطاقة الهوية ذات النظام البيومترى للجهات المعنية .
- ٦ - وضع واعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمجمع .
- ٧ - وضع اللوائح الداخلية للمجمع ، والقرارات المنظمة لشئونها الفنية والمالية والإدارية ، ولوائح الموارد البشرية ولوائح المشتريات وسائر التعاقدات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط المجمع ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ويصدر بها قرار من وزير الدفاع .
- ٨ - وضع نظام للرقابة والمتابعة ، وتحديد معدلات الأداء .
- ٩ - الموافقة على إنشاء فروع ومراكز للمجمع .
- ١٠ - تحديد مقابل الخدمات التى يحصلها المجمع .
- ١١ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجمع ، واعتماد الحساب الختامى .
- ١٢ - تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية والرئيسية والفرعية ، وتحليل الصعوبات التى تعترض كفاءة منظومة العمل بالمجمع .
- ١٣ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن ، وبما لا يتعارض مع أغراض المجمع ، بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة .
- ١٤ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمجمع ، ومركزه المالى ، واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن .
- ١٥ - اقتراح تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع الغير أو المساهمة فى شركات قائمة ، وذلك فى حدود أهداف وأغراض واحتياجات المجمع .

١٦ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للمجمع عرضه على مجلس الإدارة .

١٧ - رفع تقارير دورية لوزير الدفاع عن نشاط وأعمال المجمع .

(المادة الشامنة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناءً على دعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى مجال عمل المجمع ، على ألا يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير الدفاع وفقاً للنظام الذى يضعه لذلك . ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي للمجمع .

(المادة التاسعة)

يكون للمجمع رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المجمع فنياً وإدارياً ومالياً ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وحضور جلساته وتنفيذ قراراته .

٢ - تسيير أعمال المجمع وتصريف شئونه ، والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المجتمع ، وسير العمل به ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الإدارة ، والحلول المقترنة لتفاديها .

٤ - اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق أهداف المجتمع وتنفيذها ، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالمجتمع .

٥ - التعاقد مع جميع الشركات والجهات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية لتقديم خدمات توفير المحررات المؤمنة ، واستخدام النظام البيومترى فى الوثائق الثبوتية .

٦ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة . وللرئيس التنفيذي فى سبيل أداء مهامه ، الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة فى مجلس الإدارة ، ويكون رئيساً لكافة العاملين بالمجتمع ، وله إصدار القرارات التنفيذية الالزامية لتسهيل أعمال المجتمع .

وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرأً أو أكثر بالمجتمع فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يمثل الرئيس التنفيذي المجتمع أمام القضاء ، وفي علاقته بالغير ، ويحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة المجتمع ، وذلك حال غيابه .

(المادة الحادية عشرة)

ت تكون موارد المجتمع ما يأتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة .
- ٢ - عائد استثمار أموال وأصول المجتمع .
- ٣ - حصيلة نشاط المجتمع عن الأعمال والخدمات التي يؤديها أو يقدمها للغير .

- ٤ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة المجمع ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه ، وبعد موافقة الجهات المعنية في الدولة .
- ٥ - القروض التي تعقد لصالح المجمع ، بما لا يتعارض مع أغراضه بعد موافقة الجهات المعنية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمجمع موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للمجمع ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائاتها . ويكون للمجمع حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزي على أن يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الإدارة وتودع فيه موارده سواء كانت بالعملة المحلية والجارة ، ويخصص للصرف منه على أغراضه ويرحل باقى الفائض من سنة إلى أخرى .

(المادة الثالثة عشرة)

أموال المجمع أموال عامة ، ويكون للمجمع في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر وزير الدفاع القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(المافق ٦ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى